حصاد قمع
حرية الصحافة والإعلام!

تطلق المفوضية المصرية للحقوق والحريات، نشرتها الخاصة بانتهاكات الصحافة والإعلام والعاملين بالحقل الصحفي والإعلامي، والتضييق على وسائل الإعلام. وفي هذه النشرة، ترصد المفوضية المصرية أبرز الانتهاكات التي شهدها الوسط الصحفي والإعلامي، على مدار شهر نوفمبر 2021، والتضييق الذي واجهه العاملون بالمجال.

حصاد قمع حرية الصحافة والإعلام!

نوفمبر 2021

حصاد قمع حرية الصحافة والإعلام!

نوفمبر 2021

الناشر
المفوضية المصرية للحقوق والحريات
WWW.EC-RF.NET
Info@Rights-Freedoms.ORG

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

المحتويات

المقدمة 5
المنهجية 6
قرارات صادرة بالحبس 6
قضايا قيد المحاكمة 11
قضايا صدرت فيها الأحكام 11
قرارات بالإيقاف والمنع 13
التضييق على الصحفيين أثناء عملهم 14
قوانين مقيدة للحريات 15
التوصيات 17

المقدمة

تطلق المفوضية المصرية للحقوق والحريات، نشرتها الخاصة بانتهاكات الصحافة والإعلام والعاملين بالحقل الصحفي والإعلامي، والتضييق على وسائل الإعلام. وفي هذه النشرة، ترصد المفوضية المصرية أبرز الانتهاكات التي شهدها الوسط الصحفي والإعلامي، على مدار شهر نوفمبر 2021، والتضييق الذي واجهه العاملون بالمجال.

وعلى الرغم من وجود قوانين خاصة بتنظيم الصحافة والإعلام في مصر، فإنها لم تخرج عن إطارها الشكلي ولازالت الصحافة والإعلام تتعرض لانتهاكات بطرق عديدة، سواء من خلال قوانين مقيدة للحريات أو استمرار حبس الصحفيين دون تهمة واضحة ومحددة، وتحت مبررات غير مقبولة. ومن بين الانتهاكات التي رصدتها المفوضية المصرية للحقوق والحريات، في حصادها رصد أبرز قرارات الحبس ضد الصحفيين والإعلاميين على مدار شهر نوفمبر، والقضايا التي يحاكم على ذمتها الصحفيين والإعلاميين بسبب عملهم، وبعض القضايا التي صدرت بحقها أحكاما، إضافة إلى التضييق عليهم أثناء ممارسة عملهم.

وشهد الإعلام في الآونة الأخيرة طفرة هائلة، فقد برزت العديد من الفضائيات ومؤسسات الإعلام الجماهيري والمستقلة من إذاعة وتلفزيون وصحف إلى جانب انتشار الإعلام الإلكتروني والمدونات، بالإضافة إلى الثورة الكبيرة في نظام الاتصالات، والإعلام القوي لا ينمو ولا يتطور ويزدهر إلا في مناخ الديمقراطية والحرية والرأي والرأي الآخر.

وعلى الرغم من وجود بنود في دستور جمهورية مصر العربية تضمن حرية الرأي والتعبير فإنها لم تخرج عن إطارها الشكلي إلى حيز التطبيق، حيث تتعرض حرية الصحافة والإعلام لانتهاكات من خلال تشريعات جائرة تتناقض مع مبادئ الشرعة الدولية، أو من خلال عدم تطبيق تشريعات تنص على احترام هذه الحريات، وبقاء القوانين الجائرة التي تتحكم في حرية التنظيم المهني والنقابي، وفي ظروف عمل الصحفيين والإعلاميين، فضلًا عن تزايد حالات القمع وتدوير المتهمين على ذمة قضايا جديدة.

إن حق الحرية يعني قدرة الإنسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو إجبار، إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام وسائل مختلفة سواء عن طريق الكتابة أو الكلام أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية.

المنهجية

اعتمدت المفوضية المصرية للحقوق والحريات في كتابة النشرة، على ما تقدمه من دعم قانوني لبعض الصحفيين المعتقلين، إلى جانب ما جاء في الصحف والمواقع الإخبارية حول تجديدات الحبس لباقي الصحفيين ممن لا يحضر معهم محامي المفوضية المصرية. أيضا اعتمدت على ما نشر على الجريدة الرسمية بشأن تعديلات قانون الأوبئة والجوائح فيما يتعلق بمادة الحبس والغرامة، أيضا اعتمدت على ما ينشر من قرارات من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ونقابة الإعلاميين عبر مواقعها الرسمية وما تتضمنه من قرارات بالحجب أو منع الظهور أو التحقيق أو تقديم شكاوى ضد إعلاميين وصحفيين.

كما شملت النشرة الصحفيين الذين يتعرضون للحبس أو التضييق بسبب نشاطهم السياسي أيضا، خاصة وإن مهنة الصحافة في الأصل هي مهنة معنية بالحريات العامة ومراقبة السلطة وفضح الفساد وكشف الانتهاكات، لذلك لا تقتصر حماية الصحفيين والإعلاميين بشأن نشاطهم المهني ولكن السياسي. كما توسعت النشرة لترصد إلى جانب الصحفيين والإعلاميين، أيضا المدونين ومستخدمي الإنترنت للنشر والكتابة والتعبير عن رأيهم.

وفيما يلي أبرز انتهاكات الحريات الصحفية والإعلامية التي رصدتها المفوضية المصرية خلال شهر نوفمبر 2021:

قرارات صادرة بالحبس:

الصحفي عامر عبد المنعم

في 2 نوفمبر 2021 قررت محكمة الجنايات (الدائرة الثانية إرهاب)، تجديد حبس الصحفي عامر عبد المنعم، لمدة 45 يومًا على ذمة القضية رقم 1017 لسنة 2020 حصر أمن دولة عليا.

في 18 ديسمبر 2020 ديسمبر2020 قامت قوات الأمن بمحافظة القاهرة، باعتقال عبد المنعم - رئيس تحرير جريدة الشعب الإلكترونية - من منزله ثم ظهوره في نيابة أمن الدولة العليا، بعد يوم من اعتقاله من قبل الأمن باتهامات منها: الانضمام لجماعة إرهابية، نشر أخبار كاذبة، واستخدام حساب على إحدى مواقع التواصل الاجتماعي لارتكاب جريمة. ويعاني عبد المنعم من عدة مشاكل صحية أبرزها إصابته

بمرض السكري، كما أجرى عمليتين جراحيتين بالعينين قبل أقل من شهرين من القبض عليه.

سيد عبد اللاه

في 3 نوفمبر 2021 تم تجديد حبس الصحفي "سيد عبد اللاه" 45 يومًا احتياطيا على ذمة التحقيقات في القضية رقم 1106 لسنة 2020 حصر أمن دولة.

وكانت قوة أمنية قد اعتقلت سيد عبد اللاه عقب اقتحام شقته وتحطيم محتوياتها في22 سبتمبر 2019، وذلك على خلفية بثه اشتباكات وقعت بين الشرطة ومتظاهري ما يعرف بـ"أحداث سبتمبر الأولى" بمحافظة السويس من شرفة منزله، الأمر الذي اعتبرته السلطات المصرية جريمة تستوجب اعتقاله وترويع أطفاله، وتهديد زوجته بالمصير ذاته. وتم عرضه على نيابة أمن الدولة العليا والتحقيق معه في القضية رقم 1338 لسنة 2019 حصر أمن دولة بتهم مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها، نشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة واساءة استخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي.

وبتاريخ 3 نوفمبر 2020 قررت محكمة جنايات الجيزة إخلاء سبيل الصحفي بتدبير احترازي وتم ترحيله إلى قسم شرطة فيصل في محافظة السويس ولم ينفذ القرار حتى الآن. وبتاريخ 29 نوفمبر 2020 حققت نيابة أمن الدولة العليا مع الصحفي في القضية رقم 1106 لسنة 2020 حصر أمن دولة بتهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية وقررت حبسه احتياطيا.

محمد صلاح

في 3 نوفمبر 2021 تم تجديد حبس الصحفي "محمد صلاح" 45 يومًا احتياطيا على ذمة التحقيقات فى القضية رقم 855 لسنة 2020 حصر أمن دولة.

ألقي القبض على الصحفي محمد صلاح من الشارع في نوفمبر 2019 من قبل أفراد أمن بزي مدني، وبعد اختفاء 24 ساعة ظهر في نيابة أمن الدولة العليا متهما بنشر أخبار كاذبة والانضمام لجماعة إرهابية، في القضية 488، وقررت النيابة حبسه، بعدما حققت معه من دون حضور محاميه".

واستمر تجديد حبس صلاح من دون تحقيق أو أدلة على الاتهامات الموجهة إليه، وبعد 8 شهور قضاهم في سجن طرة تحقيق، قررت المحكمة إخلاء سبيله.

ونقل صلاح بعد قرار إخلاء سبيله إلى قسم شرطة دار السلام، حيث احتجز لمدة شهر بحجة إنهاء إجراءات خروجه، حتى فوجئت أسرته ومحاميه في أغسطس 2020 بنقله للنيابة والتحقيق معه في قضية جديدة رقم 855 لسنة 2020، بنفس اتهامات القضية الأولى التي أخلي سبيله فيها.

أحمد علام

في 9 نوفمبر 2021 جددت محكمة جنايات القاهرة (دائرة الإرهاب)، أمر حبس الصحفي أحمد علام، 45 يومًا، على ذمة القضية رقم 558 لسنة 2020 حصر أمن الدولة العليا، والتي يواجه فيها اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

وألقي القبض على علام في منزل أهله في محافظة الجيزة، في 21 إبريل 2020، وأُخفي قسرياً لمدة ستة أيام في مركز شرطة العياط، ومقر جهاز الأمن الوطني في مدينة الشيخ زايد، حتى ظهر أمام نيابة أمن الدولة بتهمة الانتماء إلى جماعة "الإخوان المسلمين".

خالد غنيم

في 9 نوفمبر، قررت محكمة جنايات القاهرة دائرة الإرهاب، تجديد حبس الصحفي خالد غنيم، لمدة 45 يوماً احتياطياً، على ذمة نفس القضية رقم 558 لسنة 2020 حصر أمن دولة عليا. والمحبوس منذ 12 إبريل 2020، بدعوى اتهامه بـ"نشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ومشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أهدافها مع العلم والترويج لأغراضها."

وألقي القبض على غنيم إثر تلقيه شكوى من ثمانية أطباء يريدون عمل مسحات، خوفاً من إصابتهم بفيروس كورونا، إذ نشر الصحفي المعتقل تلك الشكوى على حسابه الخاص بموقع "فيسبوك"، وحذفها لاحقاً.

محمد هاني أبو جريشة

في 10 نوفمبر2021 قررت محكمة جنايات القاهرة تجديد حبس الصحفي محمد هاني جريشة 45 يومًا احتياطيا على ذمة التحقيقات في القضية رقم 864 لسنة 2020 حصر أمن دولة.

تـم القـبض علـى الصـحفي محمـد هـاني جريشـة بتـاريخ 2 سـبتمبر 2020 وظـل رهـن الاختفاء الى أن ظهر بنيابة أمن الدولة العليا وتم التحقيق معه في القضية رقم 864 لسنة 2020 حصر أمن دولة ووجهت إليه اتهامات مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ونشر أخبار وبيانات كاذبة.

رضا عبد الرحمن

في 10 نوفمبر 2021 قررت محكمة جنايات الزقازيق رفض استئناف أمر حبس المدون القرآني رضا عبد الرحمن وتأييد قرار حبسه احتياطيًا لمدة 45 يومًا، على ذمة القضية 3418 لسنة 2020 جنح أمن الدولة طوارئ.

وفي 22 أغسطس 2020، قبضت قوات الأمن على الكاتب والمدوِّن القرآني رضا عبد الرحمن، وأخضعته للاختفاء القسري لمدة 22 يوماً، وعُرِض على النيابة في أكتوبر من نفس العام.

ووجهت له التحقيقات تهم أبرزها الانضمام إلى جماعة داعش الإرهابية، تبني أفكار تكفيرية، والترويج لتلك الأفكار بطريقة غير مباشرة عن طريق الأوراق التنظيمية التي ضبطت داخل مسكنه، إلى جانب مدونته الخاصة، التي تحمل اسم "العدل الحرية السلام".

يحيى خلف الله

في 15 نوفمبر 2021 قررت الدائرة السابعة في محكمة جنايات الجيزة تجديد حبس يحيى خلف الله محمد، مدير شبكة يقين للإنتاج الإعلامي والتوزيع لمدة 45 يوما في القضية رقم 1306 لسنة 2020 جنح بولاق الدكرور بتهمة الانضمام الى جماعة ارهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة.

وقالت النيابة في القضية رقم 1306 لسنة 2020 إداري بولاق الدكرور، إن خلف الله "قام بالانضمام إلى جماعة أنشئت على خلاف أحكام القانون، الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها".

يذكر أن يحيى خلف الله قد سبق القبض عليه عامي (2014،2015) على ذمة القضية 1155 لسنة 2014 جنح قصر النيل والقضية رقم 8611 لسنة 2015 جنح قصر النيل وقد تم إخلاء سبيله في القضيتين مع حفظهما.

علياء عواد

في 19 نوفمبر 2021 قررت محكمة جنايات القاهرة، الدائرة الأولى إرهاب حجز القضية المتهم فيها الصحفية علياء عواد والتي تحمل رقم 451 لسنة 2014 حصر أمن دولة عليا، والمعروفة إعلاميًا بـ "كتائب حلوان" للحكم بجلسة 30 يناير 2022.

حسين علي أحمد كريم

في 23 نوفمبر 2021تم تجديد حبس الصحفي حسين علي أحمد كريم 45 يومًا على ذمة التحقيقات في القضية 26 لسنة 2021

اعتقل حسين علي أحمد كريّم يوم 18 نوفمبر 2020. وتعرض الصحفي المعتقل للإخفاء القسري لمدة 85 يوما في مكان مجهول دون أي اتصال بأسرته أو بمحام للدفاع عنه واتهم حسين علي أحمد كريّم، بالانتماء إلى جماعة محظورة في القضية رقم 26 لسنة 2021، وهو محبوس بسجن طره تحقيق على ذمة القضية. ودعت أسرة الصحفي المعتقل حسين كريّم نقابة الصحفيين والجهات المعنية إلى التدخل لإخلاء سبيله إنقاذا له من آلام العمود الفقري المزمنة التي يعاني منها نتيجة الانزلاق الغضروفي، ولأنه لم يرتكب جريمة تستوجب السجن الذي يتعرض له منذ شهور.

هشام عبد العزيز

في 25 نوفمبر 2021 تم تجديد حبس هشام عبد العزيز الصحفي في قناة الجزيرة مباشر 45 يومًا احتياطيا على ذمة التحقيقات في القضية رقم 1956 لسنة 2019، والقضية 1956 هي الثانية لهشام بعد تدويره وحبسه احتياطيا على ذمتها بعد أن حصل على قرار إخلاء سبيل من القضية رقم 1365 لعام 2018 حصر أمن دولة في ديسمبر2020 بكفالة 20 ألف جنيه لكن القرار لم ينفذ ليتم تدويره على قضية أخرى بعد 24 يوما من الاختفاء، ويواجه عبد العزيز تهم الانضمام لجماعة إرهابية وهي نفس التهم في القضيتين.

وتم القبض على الصحفي هشام عبد العزيز في يونيو 2019 عقب عودته من الدوحة لقضاء إجازته المعتادة وتم حبسه على ذمة القضية رقم 1365 لعام 2018 حصر أمن دولة بتهمة الانضمام لجماعة إرهابية.

قضايا قيد المحاكمات:

-في 8 نوفمبر 2021 قررت محكمة جنح أمن الدولة طوارئ حجز القضية رقم 2021/1228 جنح أمن دولة القاهرة الجديدة للحكم يوم 20 ديسمبر، والمتهم فيها كل من المدون علاء عبد الفتاح والمحامي الحقوقي محمد الباقر والصحفي محمد إبراهيم (أكسجين)، بنشر أخبار كاذبة من شأنها تهديد الأمن القومي.

والصحفي محمد إبراهيم (أكسجين)، معتقل بشكل تعسفي منذ 21 سبتمبر 2019. يحاكم أكسجين بسبب نشره فيديوهات على قناة اليوتيوب الخاصة به بشأن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مصر. في أغسطس/2021، حاول محمد أكسجين الانتحار داخل محبسه بسجن طرة بسبب ما يتعرض له من انتهاكات بحقه فضلًا عن التجديد المستمر لحبسه الاحتياطي، التعسف في منع ذويه من زيارته لمدة تجاوزت 15 شهرًا، وتم إنقاذ حياته في اللحظات الأخيرة.

ومحمد أكسجين محتجز في سجن طرة شديد الحراسة 2 في ظروف عقابية ومسيئة تنتهك الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. كما تم تجاهل طلب أكسجين للحصول على تطعيم ضد فيروس كوفيد -19، ولم يُسمح له بارتداء كمامات، أو استخدام مواد مطهرة، على الرغم من وجوده في زنزانة مكتظة.

-في 23 نوفمبر 2021 حددت المحكمة الاقتصادية، جلسة الـ 7 من ديسمبر 2021، لنظر جلسات محاكمة الإعلامي الرياضي عبد الناصر زيدان في الدعوى المقامة ضده من خالد الغندور والتي تطالب بتعويض عشرة ملايين جنيه، لنشر فيديو على صفحة فيسبوك الخاصة به تضمن سبا وقذفا وتشهيرا وتنمرا.

وأقام المستشار هيثم عباس بصفته وكيلا عن خالد الغندور دعوى أمام المحكمة الاقتصادية تطالب بتعويض ١٠ ملايين جنيه من عبد الناصر زيدان بسبب قيامه بنشر فيديو جرافيك على صفحة الفيس بوك الخاصة به وغنائه اغنية اعتبرتها الدعوى تتضمن ألفاظ سب وقذف وتشهير وتنمر على التكوين الجسمي لقصار القامة، بالإضافة إلى وضعه صورا كرتونية ساخرة للإعلامي خالد الغندور.

قضايا صدرت فيها الأحكام:

-وفي 9 نوفمبر 2021 أصدرت محكمة جنح 6 أكتوبر ثان، حكمًا في الجنحة رقم 3870 لسنة 2021 بتغريم الصحفيين مجدي شندي، وهاني رياض، وعبد الفتاح البنا، أستاذ

الآثار، مبلغ 6 آلاف جنيه وتعويض مدني مؤقت 10 آلاف جنيه، على خلفية اتهامهم، بسبّ وقذف الدكتور زاهي حواس عالم المصريات، ووزير الآثار السابق.

-في 17 نوفمبر 2021 قضت محكمة جنح أمن دولة طوارئ مصر القديمة بمعاقبة المحامي الحقوقي والبرلماني الأسبق زياد العليمي بالسجن لمدة خمس سنوات مع الشغل ومعاقبة الصحفيين هشام فؤاد وحسام مؤنس بالسجن أربع سنوات مع الشغل وتغريم كل متهم مبلغ 500 جنيه بتهمة نشر أخبار كاذبة في القضية 957 لسنة 2021 المنسوخة من القضية رقم 930 لسنة 2019 أمن دولة عليا والمعروفة إعلاميا بقضية تحالف الأمل.

-وفي 9 نوفمبر 2021 قضت المحكمة الدستورية العليا، بعدم قبول الدعوى المطالبة بعدم دستورية المواد (1، 3، 4، 13، 16، 33، 37) من القانون رقم 76 لسنة 1970 بشأن نقابة الصحفيين.

وأقيمت الدعوى التي حملت رقم 118 لسنة 37 دستورية للمطالبة بعدم دستورية بعض مواد القانون رقم 76 لسنة 1970 بشأن نقابة الصحفيين. وأشارت الدعوى أن تلك المواد السبعة خارج إطار العصر الحالي، وتدور في فلك الاتحاد الاشتراكي العربي ووزارة الإرشاد القومي والجمهورية العربية المتحدة.

وأكدت صحيفة الطعن أن جميع المواد المطعون عليها من هذا القانون تخالف المادة الأولى من الدستور الحالي، والتي تنص على أن جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

يشار إلى أن القانون رقم 76 لسنة 1970 بشأن نقابة الصحفيين وُضع في عهد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر وتم تعديله في عهد الرئيس الراحل محمد أنور السادات، مازال يتحدث في مواده عن الجمهورية العربية المتحدة، والفكر الاشتراكي والقومي والاتحاد الاشتراكي ووزارة الإرشاد القومي، وهي مصطلحات عفا عليها الزمن وانتهى العمل بها منذ عقود ولم يتم تعديله على الرغم من الأمور المستحدثة التي تطرقت على الساحة الصحفية أو الساحة السياسية المصرية.

ويطالب الصحفيون بقانون جديد يلبى احتياجات ومتطلبات وإشكاليات مهنة الصحافة والجماعة الصحفية، وضرورة استيعاب القوالب الصحفية الجديدة.

-في 22 نوفمبر 2021 عاقبت محكمة القاهرة الاقتصادية، صحفي مفصول يُدعى «ناجي. أ» بالحبس لمدة 3 سنوات مع الشغل وتغريمه مبلغ 10 آلاف جنيه، لاتهامه بإهانة الهيئة القضائية، التي حرّكها مجلس القضاء الأعلى ضده.

وبيّنت التحقيقات في الدعوى رقم 1584 لسنه 2021 جنح القاهرة الاقتصادية، أن المحكوم عليه، قام بنشر منشورات من حسابيه على موقعي التواصل الاجتماعي «فيسبوك وتويتر» تتضمن تعمد إهانة السلطة القضائية وتشكيك العامة من المواطنين في الأعمال التي تقوم بها، فضلا عن تعمده ارتكاب واقعة التأثير على التحقيقات التي تجريها النيابة العامة في القضية التي عُرفت إعلاميا بـ«طفل المرور» كونه نجل أحد أعضاء الهيئة القضائية، كما كشفت التحقيقات، أنه أسند لأعضاء النيابة العامة ورجال القضاء، وقائع لا صحة لها.

قرارات بالإيقاف والمنع:

-في 9 نوفمبر 2021 أصدر الدكتور طارق سعدة نقيب الإعلاميين وعضو مجلس الشيوخ، قراراً رقم (23) لسنة 2021، بإيقاف مدحت شلبي مقدم البرامج والمعلق الرياضي، عن التعليق على أي مباريات على أي وسيلة إعلامية مرئية أو مسموعة داخل جمهورية مصر العربية حتى نهاية العام 2021، وذلك لمخالفته ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني.

وجاءت توصيات اللجنة بأن مدحت شلبي خالف ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني، وخالف احترام الأديان السماوية والقيم المجتمعية وآداب وتقاليد المهنة.

بدأت الأزمة بتعليق مدحت شلبي على مباراة القمة 123 بين الزمالك والأهلي، حيث ذكر في تعليقه بعض المصطلحات التي اعتبرتها النقابة وكذلك نادي الزمالك مسيئة، بعدما علق على هدف اللاعب التونسي على معلول من ركلة جزاء في مرمى الزمالك.

-وفي 9 نوفمبر 2021 قررت الرقابة على المصنفات الفنية في مصر منع عرض فيلم Eternals(الأبديين) من بطولة أنجلينا جولي وسلمى حايك، لتصويره علاقة مثلية ومشاهد جنسية صريحة بين بطلي العمل جيما تشان وريتشارد مادن.

-في 11 نوفمبر 2021 تقدم محام ببلاغ إلى رئاسة الوزراء ووزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للإعلام، يطالب فيه بمنع الشيخ أحمد كريمة من الظهور على شاشات التليفزيون.

وبحسب البلاغ، اتهم مقدمه، الدكتور أحمد كريمة أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف بالتحريض ضد القانون والدستور المنظم لعمليات نقل الأعضاء ولتناوله بشكل مخالف، والتحريض عليها والإفتاء بحرمة نقل الأعضاء من الأموات أو نقل القرنيات، وبحرمة نقل كلية الخنزير إلى مرضى الفشل الكلوي المشرفين على الموت.

كما طالب البلاغ وزير الأوقاف، بإلغاء الترخيص الممنوح لكريمة بالخطابة والفتوى أو اتخاذ الإجراءات القانونية في حال كونه لم يصدر له ترخيص بالإفتاء والظهور الإعلامي من قبل.

التضييق على الصحفيين أثناء عملهم:

-في 10 نوفمبر 2021 أصدر صحفيون بيانا تضامنيا مع الصحفي حسام السويفي رئيس تحرير بوابة سوشيال برس، أكدوا فيه رفضهم واستنكارهم للتهديد، والوعيد الذي أرسله أستاذ جامعي كويتي، عبر رسالة صوتية للسويفي، على إثر نشره خبر معنون بـ"فضيحة في جامعة بورسعيد.. مناقشة رسالة الماجستير لطالبة كويتية في غياب المناقش الأساسي"، وهو الخبر الذي كشف جريمة جامعية ارتكبتها جامعة بورسعيد، عبر مناقشة رسالة الماجستير للطالبة الكويتية سهيلة الصباح دون حضور المناقش الأساسي، ما يعد مخالفة لقانون الجامعات بحسب المذكرة القانونية التي تقدمت بها الدكتور شريفة فاضل لإدارة الجامعة، وذكرت خلالها تفاصيل الواقعة المذكورة سلفا، مطالبة التحقيق الجدي، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المسؤولين عن ارتكاب تلك المخالفات القانونية.

واعتبر الصحفيون الموقعون على البيان، أن تهديد الصحفيين المصريين للضغط عليهم، بهدف حذف أخبار تتعلق بوقائع وجرائم فساد، يعد سابقة خطيرة، لا يمكن تجازوها دون اتخاذ موقف حاسم تجاه من اقترفها، موضحين أن الدكتور مناور الرجحي الأستاذ الجامعي الكويتي كان قد أرسل عبر رسالة صوتية رسالة تهديد للزميل حسام السويفي رئيس تحرير بوابة سوشيال برس، طالبه فيها بحذف خبر مناقشة سهيلة الصباح رسالة الماجستير، في جامعة بورسعيد بالمخالفة للقانون، قائلا عبر رسالته: " لا تنس أن

سهيلة من العائلة الحاكمة في الكويت، واحذف الخبر، واعتذر عنه، وإلا ستعرض نفسك للمشاكل لاحقا".

-في 18 نوفمبر 2021 تقدم أحمد عشري الصحفي بالبوابة نيوز وعضو النقابة ببلاغ لنقيب الصحفيين ومسئول لجنة الحريات بالنقابة، وتضمن البلاغ أنه أثناء ممارسة عمله في تغطية واقعة تسمم 50 تلميذًا بإحدى مدارس كفرالشيخ، داخل مستشفى العبور للتأمين الصحي، قام مدير الشئون المالية والإدارية ويدعي عمر الحاج، بمحاولة خطف الموبايل الخاص به ومحاولة التعدي عليه.

وبالرغم من إبراز كارنيه النقابة الخاص به، فإن مدير الشئون المالية والإدارية حاول إخراجه بالقوة، إلا أن الصحفي رفض الخروج، وقام المدير بسب الصحفيين والنقابة، وكاد أن يحدث اشتباك بين الصحفي وبين أمن المستشفى بسبب ذلك، ولما أخبرهم أنه سيخطر النقابة بشكل رسمي، تعرض لحالة من السخرية.

قوانين لتقييد عمل الصحفيين (قوانين مقيدة للحريات)

أقر مجلس النواب في 16 نوفمبر 2021 على مشروع قانون "إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية" القانون المُقدم من مجلس الوزراء، وقد صرح بعض النواب بأن هذا القانون يجد أهميته تداركاً لحالة التخبط التي شهدتها مصر في مواجهة فيروس كورونا المُستجد العامين الماضيين لا سيما في مواجهة الشائعات، بالإضافة إلى أن إلغاء مد حالة الطوارئ قد عجل من صدور مثل هذا القانون.

ويُعطي القانون لرئيس مجلس الوزراء سلطة إصدار قراراً باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أخطار تفشي الأمراض والأوبئة بما يحفظ الصحة والسلامة العامة، منها وضع قيود على حرية الأشخاص في التنقل، وتعطيل العمل والدراسة كلياً أو جزئياً، وغيرها من التدابير الأخرى على أن تكون مدة سريان هذا القرار لا تجاوز السنة.

وقد غلظ القانون من العقوبات التي توقع على المُخالفين لأحكام القانون أو كل من نشر أو أذاع أخباراً كاذبة تؤدي إلى تكدير السلم العام والتي تصل إلى الحبس والغرامة عشرين ألف جنيه، إذ تنص المادة 5 على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيٍ من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة (1) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذاً لهذا القرار، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على

عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض على مخالفة أي من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة (1) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذاً لهذا القرار، كما يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة، كل من أذاع أو نشر أو روج عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة مرتبطة بالحالة الوبائية، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين المواطنين أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة."

والجدير بالذكر أن المادة السابقة لقيت بعض الانتقادات من قبل بعض النواب لمُخالفتها أحكام الدستور فيما يتعلق بتطبيق عقوبات سالبة للحرية في جرائم النشر بالنسبة للصحافيين الأمر الذي أدى إلى تعديل المادة بإضافة فقرة تتضمن نص المادة 29 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 والتي تنص على أن "لا يجوز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد".

ورغم ما يبدو من التعديل أنه انتصار للصحافة في إطار منع حبس أبناء المهنة في قضايا النشر فإنه يحرم الصحافة من مصادرها وهو تعديل مخالف للدستور، إضافة إلى أنه فتح الباب لحبس أي شخص ينشر معلومات عن حالة الوباء أو ينقل خبرا قد تراه السلطات مخالفا، ومنهم مراكز الأبحاث، على سبيل المثال.

التوصيات:

- تطالب المفوضية المصرية بالإفراج الفوري عن الصحفيين المعتقلين سواء بسبب نشاطهم المهني والإعلامي أو السياسي، خاصة وأنها ذات الصلة بالصحافة التي في الأساس مهنة حريات.
- توقف المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ونقابة الإعلاميين عن إصدار قراراتها بمنع الإعلاميين من الظهور أو فرض قيود على الصحفيين أو حجب مواقع إخبارية.
- حذف مواد الحبس والغرامة في القوانين، وتوسيع مظلة عدم الحبس في قضايا النشر لتشمل المواطنين غير الصحفيين لأن الأمر يدخل في إطار حرية النشر عموما بما يتفق مع المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.